ان لا يتعمد فيها الاعراب المبتدع انتهى وهذه هيئة صلاة المنفرد وهذه فوايد ينبغي التنبيه عليها
الاولى نقل النووي في الروضة واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار
ان شاء سلم في الحال وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعا واطال ذلك [struck]
[struck] الثانية ذكر النووي في المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام الثالثة قال الاردبيلي
في الانوار شرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب والموالاة والالفاظ
المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة الرابعة قال اصحابنا يتعين على المصلي بالفاظ التشهد معانيها
مرادة لمعناها من الانشاء منه وان كانت على سبيل حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحكي امر الله
ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه واوليائه الخامسة يجب مراعاة كلمات التشهد الاول في
فان تركها لم تحتسب وقد جزم البغوي في فتاويه باشتراط ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد واقره شيخ الاسلام في شرح المهذب ونقله عياض عن الشافعي وذكر الرافعي في شرح مسند الشافعي
تبعا للحليمي انها كبعض التشهد فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما السادسة
قال النووي ويستحب للمصلي ان يديم نظره الى موضع سجوده وقال بعض اصحابنا يكره له تغميض العينين
والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا قلت ذكر صاحب القوت والعوارف ان العينين تسجدان
فينبغي فتحهما وزاد اصحابنا وان يكون منتهى نظره في ركوعه الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره فيحذر مع ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع [struck] لا يتجاوز
حركة عينيه ازيد مما هو عليه واذا تركت العين حيلا مال اليه ولا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة الى غير المواضع المذكورة قلت ويستثنى من قول النووي الى موضع سجوده صلاة
الجنازة فان المصلي عليها ينظر اليها وكذا حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته ان لا يجاوز
بصره اشارته وكذا المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقيني انه
كغيره وصرح الاسنوي انه وجه ضعيف والله اعلم

ثم رايت ذلك في كلام البغوي والمتولي

نهي كراهة حسن ايراده ما يعد بيان صفة الصلاة لانها الصوارف عنها وانها شرط خلوها عنها والاصل عدم الاعاطة …

المنهيات وفي بعض النسخ زيادة عنها ومن الافعال والحركات والهيئات التي نهي عنها المصلي
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما قبل
فاغنى عن الاعادة ثانيا وقد عزاه رزين الى الترمذي وقال العراقي ولم اجده عنده ولا عند
غيره قلت وهكذا اورده السهروردي في العوارف واصل هذا في كتاب القوت وهو الذي
فسر معنى الالفاظ وتبعه من اتى بعده وجاء النهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم
في المستدرك من حديث سمرة وصححه وروى الترمذي وابن ماجه من حديث الحارث الاعور عن علي
لا تقع بين السجدتين وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة رضه نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة
وقال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في الاقعاء حديث صحيح الا حديث عايشة وسائر
السلام عليه واخرج ابن ماجه من حديث علي وابي موسى رفعاه لا تقع اقعاء الكلب وسنده
ضعيف وعند احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة
الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم
واخرج ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب
ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلا بن زيدل وهو متروك
وجاء النهي عن السدل بفتح السين وسكون الدال المهملتين اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن السدل في الصلاة قال العراقي قلت الا ان الترمذي
قال لا يعرف من حديث عطا عن ابي هريرة الا من حديث عسل بن سفيان انتهى قال الصدر المناوي
وعسل هو ابو قرة اليربوعي ضعيف وجاء النهي عن الكف في الصلاة وفي بعض النسخ
الكفت وكلاهما صحيح اخرج الشيخان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفي رواية لمسلم امرنا
ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا واخرج البخاري من طريق وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت الثياب والشعر
واصل الكف الضم والجمع ومنه الكفت ومنه الم نجعل الارض كفاتا وجاء النهي عن الاختصار
في الصلاة اخرجه ابو داود والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى ان
يصلي الرجل مختصرا قال العراقي قلت ورواه ايضا الترمذي باللفظ الاول وقال الصدر المناوي

Copyright © King Saud University